ولا ينافيه ما مر في بيع الغائب من ان الوصف لا يجزئ عن الرؤية
لانه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا في وصف لم يرد على
عين معينة شرح م ر ملخصا   وفي الكفيل المشاهدة او النظر الى
انها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير ولان الظاهر عنوان
الباطن شرح م ر   او بالاسم والنسب اي وهما يعرفان ذلك الشخص
المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم   ولا يكفي الوصف ولا
يصح البيع ح   كموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة
لانتفا القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون الا مملوكا
والمملوك يثبت في الذمة ح ل وسلكم م ر ثم قال بعد ذلك وهذا
جري على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه
في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وايضا فكم من موسر ثقة يكون
مماطلا في الناس فيتلعون في الايفاء وان اخذ منهم فلوسا او عدالة
فاندفع بحث الرافعي ان الوصف بهذين اولى من مشاهدة من لا
يعرف حاله شرح م ر والرقيق لا يرد لعدم دخوله في الموسر لانه لا
يملك شيئا   من لا يعرف حاله واجيب عنه بان الاحرار لا يمكن
التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم قاله في شرح الروض وبان
الثقات يتفاوتون [illegible] فيحث الرافعي قد واجاب
ح ل بانه بمشاهدة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الصعوبة
او السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن   وسكت عليه اي رضيه
واقره بخلاف سكت عنه فانه بمعنى لم يرضه برماوي   لانه رفعت
الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل ح ل وعبارة
م ر في شرحه لان تلك انما شرعت لتحصيل ما في الذمة   فشرط كل
من الثلاثة اي الاجل والرهن والكفيل وقوله معه اي المعين
واما صحة ضمان الخ جواب اما محذوف والمذكور تعليل له
والتقدير واما صحة ضمان الخ فلا يرد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض
اي وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد اي واذا اقبض ما ذكر
ثم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله او تلف سترا كان المستحق

الثمن

الثمن او المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا وارد على مفهوم
قول المتن لعوض في ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما يقال
لا يستقيم في مسئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح
صحة ضمان المبيع المعين والثمن المعين فعلم من كلامه ان الكفالة
شاملة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا في
شرط ذلك في العقد وما سيأتي بعد العقد اذ سيأتي يقول وصح
ضمان درك بعد قبض ما يضمن وفرق بينهما ولعل هذا هو
جواب الشيخ بقوله مشروط بقبضه اي فليس واقعا في صلب العقد بل
بعده بخلاف ما هنا وعبارة شرح م ر كحج ولا يرد على ذلك صحة ضمان
العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان
المضمونة للعلم به من كلامه الاتي في باب الضمان اهـ اي فيكون ذلك
مستثنى من عدم صحة ضمان المعين وقال شيخنا ح ف قوله مشروط
بقبضه اي فهو في قوة ما في الذمة فالحق به ومثله ع ش
ويشترط في الاجل انه لا يبعد الى [illegible] بالنسبة للزمن المولف وقوله بقا
الدنيا وان بعد المتعاقدين او واحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما اسم
ع ش   بخلاف الف سنة للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي
الى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن
ح ل وم ر وعلم من قوله معلوم مدة ان البيع يبطل بالاجل المجهول
للعلة المذكورة كما صرح به م ر كالى الحصاد   فهو اولى من عكسه
لشرف العاقل لكن الاصل لاحظ كون الرهن غير عاقل وقد
صرحوا بان ما جمع قياسا مطردا بالالف والتا وصف المذكر الذي لا
يعقل ولو بالتغليب ح ل   معينات عبارة الاصل بالتذكير غلب
الاكثر ع ش وعبارة حج غلبا غير العاقل لانه الاكثر اذ الاكثر في الرهن
ان يكون غير عاقل   وانث نظرا في الاجل الى انه مدة وفي
الرهن الى انه عين وفي الكفيل الى انه نسمة فاندفع قول
المحشي صوابه المعينين على ان ما جمع بالف وتا قد يكون مفرده
مذكرا فتصويبه ليس في محله   وشرط اشهاد اي على العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)